

العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في الأردن:
دراسة في التوازن والفصل بين السلطات

إعداد

د/ خالد فايز الكركي

دكتوراه علوم سياسية / نظم سياسية

العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في الأردن:

دراسة في التوازن والفصل بين السلطات

د/ خالد فايز الكركي *

الملخص:

هدفت الدراسة الى بيان العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في الأردن: دراسة في التوازن والفصل بين السلطات، وقد تناولت الدراسة اهمية مبدأ فصل السلطات والتوازن بين السلطتين بشكل عام، وبيّنت الدراسة الإطار الدستوري والقانوني للعلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الأردن. وبيان ابرز التحديات التي تواجه استقلالية السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية. اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لفهم العلاقة بين الظواهر السياسية والاجتماعية والقانونية، والمنهج التاريخي والذي يعتمد على تتبع الأحداث والسياقات التاريخية وتحليل تطورها عبر الزمن، والمنهج المقارن الذي يستخدم للمقارنة بين نظامين أو أكثر لفهم كيفية تنظيم السلطات وتفاعلها لبيان العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في الأردن: دراسة في التوازن والفصل بين السلطات.

وتوصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج والتوصيات، حيث اكدت الدراسة ان مبدأ فصل السلطات ركناً أساسياً من أركان سيادة القانون، ومن ركائز أي دستور يهدف إلى ضمان حريات الأفراد. كما أنه يمنع التعسف والاستبداد من قبل مختلف السلطات من خلال تحقيق المساواة والتوازن والتعاون والرقابة المتبادلة، واوصت الدراسة الى ضرورة ترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات في الأردن وتطبيقه لحماية حريات وحقوق المواطنين، باعتباره أساساً لتقدم الفرد والأمة.

الكلمات الدالة: مبدأ الفصل بين السلطات، السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية.

* د/ خالد فايز الكركي: دكتوراه علوم سياسية / نظم سياسية.

The Relationship between the Executive and Legislative Authorities in Jordan: A Study of the Balance and Separation of Powers

Abstract

The study aimed to clarify the relationship between the executive and legislative authorities in Jordan: A Study of the Balance and Separation of Powers. The study addressed the importance of the principle of separation of powers and the balance between the two authorities in general. The study also demonstrated the constitutional and legal framework for the relationship between the executive and legislative authorities in Jordan, and highlighted the most prominent challenges facing the independence of the legislative authority from the executive.

The study adopted the descriptive and analytical approach to understand the relationship between political, social, and legal phenomena. It also adopted the historical approach, which relies on tracing historical events and contexts and analyzing their development over time. It also adopted the comparative approach, which is used to compare two or more systems to understand how authorities are organized and interact, to clarify the relationship between the executive and legislative authorities in Jordan: A Study of the Balance and Separation of Powers.

The study reached a set of conclusions and recommendations. It confirmed that the principle of separation of powers is a fundamental pillar of the rule of law and a cornerstone of any constitution aimed at guaranteeing individual freedoms. It also prevents arbitrariness and tyranny by various authorities by achieving equality, balance, cooperation, and mutual oversight. The study recommended the necessity of consolidating the principle of separation of powers in Jordan and implementing it to protect the freedoms and rights of citizens, as it is the foundation for the progress of the individual and the nation. Keywords: separation of powers, legislative authority, executive authority>

Keywords: separation of powers, legislative authority, executive authority.

المقدمة:

يُعد مبدأ الفصل بين السلطات ركناً أساسياً من أركان سيادة القانون، ومن ركائز أي دستور يهدف إلى ضمان حريات الأفراد. كما أنه يمنع التعسف والاستبداد من قبل مختلف السلطات من خلال تحقيق المساواة والتوازن والتعاون والرقابة المتبادلة. يُقسّم نظام فصل السلطات مهام الدولة إلى ثلاثة فروع: التشريعية والتنفيذية والقضائية. كما أنه مسؤول عن حسن سير العمل في الحكم الديمقراطي في مجتمعاتنا. ويختلف مبدأ الفصل بين السلطات بين الدول وفقاً لدستورها وظروفها العامة (ابو صوي، ٢٠١٥)،

وتكمن أهمية مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره احد ركائز الحكم العادل لضرورة تحقيق التوازن بين السلطات، والحفاظ على الحرية الإنسانية الأساسية، والمقاومة من خلال تجنب تركيز السلطات في يد سلطة واحدة أو شخص واحد أو مجموعة أشخاص. ويقتضي هذا المبدأ استقلال كل سلطة عن الأخرى، لأن الظلم والاستبداد يعنيان تركيز السلطة في أيدي الحزب الحاكم، ويؤكد الفصل بين السلطات على الاستبعاد المتبادل بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية. ويجب على كل سلطة من هذه السلطات أن تمارس وظيفة واحدة فقط، وإلا فإنها ستشكّل تهديداً للحرية الشخصية (بدوي، ٢٠١٩)

ويكتسب الفصل بين السلطات أهمية بالغة في الأردن، إذ يهدف إلى منع إساءة استخدام السلطة أو هيمنة سلطة على أخرى، بالإضافة إلى تعزيز مفهوم احترام حقوق الإنسان وحماية الحريات الأساسية للجميع. لذلك، إذا تجاوزت إحدى السلطات سلطاتها أو انتهكت حقوق المواطنين، يمكن للسلطات الأخرى التدخل. "يقوم النظام السياسي الأردني على فصل مرن بين السلطات الثلاث، مع أنها تعمل بتكامل. (عبدالرزاق، ٢٠٢٠).

ويعمل الدستور الأردني على مبدأ تقسيم المهام بين سلطات الدولة الثلاث، وتحقيق التعاون فيما بينها. ويضمن الدستور الأردني الفصل بين أجهزة الدولة الثلاثة. حيث تمارس السلطة التشريعية سلطة التشريع التي يمارسها الملك ومجلس الأمة. أما السلطة التنفيذية فتقع على عاتق الملك ومجلس وزرائه. وتتمتع السلطة القضائية باستقلال تام عن أي تأثير من السلطتين التنفيذية والتشريعية. حيث لا تخضع المحاكم في الأردن إلا لسلطة القانون (الليمون، ٢٠١٥).

في عام ٢٠١١ أكد جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، على أهمية إنشاء محكمة دستورية كخطوة نحو تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات وإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور الأردني. وعقب صدور المرسوم

العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في الأردن: دراسة في التوازن والفصل بين السلطات

الملك، اتخذت المملكة الأردنية الهاشمية خطوة مهمة بتعديل الدستور ليعكس الإطار القانوني الجديد، وإصدار قانون لإنشاء المحكمة الدستورية الأردنية عام ٢٠١٢ (الزويد، ٢٠٢٤).

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في تفسير العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في الأردن: دراسة في التوازن والفصل بين السلطات، باعتبار أن مبدأ الفصل بين السلطات يعد أحد الركائز الأساسية في النظم الدستورية الحديثة، وعلى الرغم من أن الدستور الأردني نص على مبدأ الفصل بين السلطات مع وجود قدر من التعاون بينها، إلا أن الواقع التطبيقي والعملي يُظهر وجود تداخل وحال من الاختلال في التوازن، وذلك لفرض السلطة التنفيذية هيمنتها على السلطة التشريعية (مجلس الأمة). من خلال صلاحيات مثل: حل مجلس النواب، إصدار القوانين المؤقتة، التعيين في مجلس الأعيان، والتأثير على العملية التشريعية والرقابية في مجلس الأمة. هذا التغول يخلق حالة من التداخل على الديمقراطية البرلمانية والرقابة على الأداء الحكومي

أسئلة الدراسة:

من خلال الدراسة تمت الإجابة عن التساؤل الرئيس والذي مفاده: ما العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في الأردن: دراسة في التوازن والفصل بين السلطات؟ ومن ثم الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية:

١. ما أهمية مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية؟
٢. ما الإطار الدستوري والقانوني للعلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الأردن.
٣. ما التحديات التي تواجه استقلالية السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية.

أهداف الدراسة:

١. بيان أهمية مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.
٢. بيان الإطار الدستوري والقانوني للعلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الأردن.
٣. بيان التحديات التي تواجه استقلالية السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة ضمن نطاقين: نطاق علمي يرتبط بأهمية البحث العلمية، والأهمية العملية كإجراء تطبيقي مبين كما يلي:

- **الأهمية العلمية:** تتمثل الأهمية العلمية لهذه الدراسة من خلال المساهمة في توفير دراسة علمية حديثة، قد تفيد الباحثين والمختصين، وقد تسهم في رفد المكتبات الوطنية ومراكز

الفكر والدراسة حول فهم العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في الأردن: دراسة في التوازن والفصل بين السلطات.

■ **الأهمية العملية:** تكمن الأهمية العملية لهذه الدراسة لبيان فهم العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في الأردن: دراسة في التوازن والفصل بين السلطات، وبيان أهمية الأسس الدستورية والقانونية التي تحدد العلاقة بين السلطتين في الأردن، ومدى اثر الممارسات السياسية على تحقيق الفصل والتوازن بين السلطتين، وبيان التحديات التي تواجه استقلالية السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية؟

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يعد المنهج المناسب للدراسة لكونه من أكثر المناهج استخداماً في دراسة الظواهر الاجتماعية او السياسية، وتقوم الدراسة على توظيف هذا المنهج عن طريق تحليل البيانات المتعلقة بمتغيرات الدراسة والتي تبرز العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في الأردن.

مصطلحات الدراسة:

- **مبدأ الفصل بين السلطات:** مبدأ سياسي يستند عليه كثير من الانظمة السياسية الديمقراطية والذي يقوم على توزيع وظائف الدولة الأساسية بين السلطات الثلاث بمعنى وجود سلطة تشريعية تُشرّع القوانين، وسلطة تنفيذية: تُنفذ القوانين وتشرف على إدارة شؤون الدولة، وسلطة قضائية تفصل في المنازعات وتطبق القانون وتضمن العدالة. والهدف الاساسي من مبدأ الفصل بين السلطات هو منع تركّز السلطة في يد سلطة واحدة، مما يساهم في تحقيق التوازن السياسي، وحماية الحقوق والحريات، ومنع الاستبداد (ابو صوي، ٢٠١٥).

- **السلطة التشريعية:** هي إحدى السلطات الثلاث في الدولة إلى جانب السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، ويناط بالسلطة التشريعية وظائف ومهام تتمثل في سنّ القوانين التي تنظم شؤون الدولة والمجتمع، ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية (الحكومة). ووظيفة تمثيل إرادة الشعب، وطرح الأسئلة والاستجابات على الوزراء. وحجب الثقة عن الحكومة أو أحد أعضائها، ومناقشة الموازنة العامة واعتمادها أو رفضها. وفي الاردن تتمثل السلطة التشريعية في مجلس النواب المنتخب من قبل الشعب، ومجلس الأعيان الذي يعينه الملك (طلفاح، ٢٠٢٣).

- **السلطة التنفيذية:** هي إحدى السلطات الثلاث الأساسية في الدولة التي تقوم بتنفيذ القوانين، وتطبيق السياسات العامة للدولة، وهي الجهة التي تدير اعمال الدولة وتنفيذ ما يُقرّه البرلمان من قوانين وسياسات. وتتكون السلطة التنفيذية حسب النظام السياسي في الاردن، من رئيس

السلطة التنفيذية هو رئيس الدولة وهو الملك، ومن ثم رئيس الحكومة، وتستند السلطة التنفيذية على مهام ووظائف تتمثل بتنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، وإعداد مشاريع القوانين ورفعها للبرلمان لمناقشتها، وإعداد وتنفيذ الموازنة العامة للدولة، والحفاظ على النظام العام وضمان أمنه واستقراره (إبراهيم، ٢٠٠٦).

الاطار النظري:

اعتمد البحث انطلاقاً من توجهاته الفكرية المتمثلة في بيان العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في الأردن: دراسة في التوازن والفصل بين السلطات، استخدام نظرية الفصل بين السلطات، وكذلك نظرية الضوابط والتوازنات، ونظرية النظم السياسية.

أولاً- نظرية الفصل بين السلطات: تعد نظرية الفصل بين السلطات مبدأً دستوري وفلسفي صاغه الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو في كتابه الشهير "روح القوانين عام 1748. ويهدف مونتسكيو من نظرية الفصل بين السلطات الى منع الاستبداد وتركيز السلطة بيد واحدة. وضمان الحرية الفردية وحقوق الإنسان. وإرساء سيادة القانون على الجميع. والتعاون المستمر بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. حيث اقترح مونتسكيو أن تُوزع وظائف الدولة على ثلاث سلطات مستقلة (حسن، ٢٠٠٦).

١. السلطة التشريعية ودورها التشريع وسن القوانين في البرلمان أو مجلس النواب.

٢. السلطة التنفيذية ودورها تنفيذ القوانين وإدارة شؤون الدولة (الملك أو الحكومة).

٣. السلطة القضائية ودورها الفصل في النزاعات وتفسير القانون (القضاة والمحاكم).

ثانياً- نظرية الضوابط والتوازنات: يرى جيمس ماديسون ان نظرية الضوابط والتوازنات هي الطريقة الوحيدة للسيطرة على الحكومة، هي أن تجعل كل سلطة تراقب الأخرى، فلا تُطلق لأي سلطة العنان المطلق. وتهدف إلى منع تركّز السلطة في يد أي جهة حكومية، حتى في ظل وجود فصل للوظائف. ويقول جيمس ماديسون كل سلطة في الدولة يجب أن تمتلك وسائل دستورية وقانونية لمراقبة السلطة الأخرى (الحراشه، ٢٠٠٦).

ثالثاً- نظرية النظم السياسية: نظرية النظم السياسية هي إطار تحليلي طوره عالم السياسة الأمريكي ديفيد إيستون في كتابه (النظام السياسي) حيث عرّف النظام السياسي بأنه: "تخصيص سلطوي للقيم في المجتمع" وهدف إلى تحليل الحياة السياسية كنظام ديناميكي مفتوح يتفاعل مع البيئة. ومكونات النظام السياسي عند إيستون أولاً: المدخلات وتشمل المطالب: ويقصد بالمطالب ما يريده الأفراد والمجتمع مثل: (التعليم، الأمن، العدالة). وكذلك الدعم ويقصد به الثقة بالنظام، المشاركة السياسية، الطاعة للقوانين. كذلك عملية التحويل المؤسسات السياسية (البرلمان، الحكومة، الأحزاب...)، ثانياً: المخرجات ويقصد

بها السياسات العامة، القوانين، الأحكام، القرارات الحكومية. ثالثاً: التغذية الراجعة وهي تفاعل المواطنين مع السياسات، واخيراً البيئة، حيث يتأثر النظام السياسي ويؤثر في المحيط الاجتماعي، والاقتصادي، والدولي (السيد، ٢٠٢١).

المبحث الأول: مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بين السلطتين.

مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ مهم في الفكر الفلسفي من الناحية الإنسانية، ارتبط هذا المبدأ بالفيلسوف الفرنسي الشهير مونتسكو. ورغم أن الفيلسوف الإنجليزي جون لوك قد أشار إليه في كتابه (الحكومة المدنية)، فقد برز هذا المبدأ في كتابه (روح القوانين)، بعد أن أصبحت وظائف الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية منفصلة وموزعة على هيئات مستقلة. ولأن تجميعها يؤدي إلى الاستبداد، فقد كان مونتسكو يعتقد أن لكل فرد سلطة يمكن استخدامها، فإن أساء استخدامها، وإن لم يسيء استخدامها، فلا بد من وجود نظام قائم على عدم إساءة استخدامها (ابو صوي، ٢٠١٥).

لذلك يُعد مبدأ الفصل بين السلطات حجر الزاوية في أي نظام ديمقراطي، وقد ساعد هذا المبدأ على ظهور العديد من التوجهات والمبادئ الديمقراطية التي تهدف إلى ضمان الحريات الإنسانية الأساسية ومقاومة الظلم والاستبداد، وليس مبدأ الفصل بين السلطات المعروف في التشريعات القديمة، حيث كانت السلطة في الواقع بيد الحاكم شخصياً، فيمارس جميع اختصاصاته ويحاسب على جميع الامتيازات التي حددها له القانون (صلاح، ٢٠٠٣).

يشير مبدأ الفصل بين السلطات إلى تقسيم مسؤوليات الدولة إلى فروع مستقلة، وذلك لمنع أي فرع من ممارسة الوظائف الأساسية لفرع آخر. والهدف هنا هو منع تركيز السلطة وتوفير الضوابط والتوازنات. لذلك لكل سلطة وظيفة، فالسلطة التشريعية مسؤولة عن سن القوانين وتخصيص الأموال اللازمة لتشغيل الحكومة. والسلطة التنفيذية مسؤولة عن تنفيذ وإدارة السياسة العامة التي تُسنّها وتمولّها السلطة التشريعية. والسلطة القضائية مسؤولة عن تفسير الدستور والقوانين وتطبيق تفسيراتها على الخلافات المعروضة عليها (عبد الغني، ٢٠٠٢).

ويمكن تعريف مصطلح فصل السلطات بالمعنى الدقيق: بانه التمييز الواضح بين وظائف أجهزة الدولة الثلاثة، مع مراعاة التوازن والرقابة فيما بينها. وهنا يجب ألا يكون هناك أي تداخل في الوظائف والموظفين والصلاحيات. أما بالمعنى الليبرالي فيعني فصل السلطات: إمكانية وجود تداخل في الوظائف والموظفين بين الأجهزة الثلاثة، مع مراعاة التوازن والرقابة فيما بينها (سعيد، ٢٠٠٩: ١٥٥).

ويعتبر مبدأ الفصل بين السلطات أحد المبادئ الأساسية في القانون الدستوري الحديث، والقصد من الفصل بين السلطات هو منع احتكار السلطة في يد جهة واحدة، وضمان الرقابة

العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في الأردن: دراسة في التوازن والفصل بين السلطات

المتبادلة بين مؤسسات الدولة. وقد ظهر هذا المبدأ بقوة من خلال الفرنسي مونتسكيو في كتابه (روح القوانين) وأصبح كتابه من الأسس التي تقوم عليها الدولة الحديثة، سواء في الأنظمة الرئاسية أو البرلمانية (علي، ٢٠١٢).

ويعد الفقيه الفرنسي مونتسكيو، أول من صاغ مبدأ الفصل بين السلطات، وينص مذهب مونتسكيو، في جوهره، على أنه لا يجوز لشخص أو هيئة من الأشخاص ممارسة جميع السلطات الثلاث للدولة، وهي السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. لم يتخذ مبدأ الفصل عند مونتسكيو شكل حواجز لا يمكن عبورها أو حدود غير قابلة للتغيير، بل شكل قيود متبادلة، أو ما عُرف لاحقاً بالضوابط والتوازنات. بحيث يجب أن تعمل الأجهزة الثلاثة بتناغم، لا أن تتداخل وظائفها. إذا تم احترام هذا التقيد والحفاظ عليه، فمن المستحيل أن ينشأ الوضع الذي اعتبره لوك ومونتسكيو كسوقاً للحرية - الاحتكار، أو التراكم غير المتناسب للسلطة في مجال واحد (المهدي، ٢٠١٨).

وفقاً لأيديولوجية مونتسكيو يرى بان الدولة جسد الإنسان: فالقلب هو الهيئة التشريعية، والعقل هو الهيئة التنفيذية، والأوعية الدموية هي السلطة القضائية. وينبغي أن يتصرفوا باتفاق متبادل، وإلا فلن تتمكن الدولة - الكائن الحي - من التصرف بشكل سليم وطبيعي، وسيؤدي ذلك إلى إرادة متباينة. وفقاً لأحكام كتاب "روح القوانين" لمونتسكيو عام ١٧٤٨ لا يمكن أن تكون هناك حرية ما دامت السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية غير منفصلة، ويمكن للقاضي المخول بالسلطات التشريعية أن يتحول إلى طاغية، والسلطة التشريعية إلى "مضطهد" (ريناس، ٢٠١٦).

تُعد عملية التحديث السياسي ضرورية لأي نظام سياسي، نظراً لأهمية إدخال المزيد من التطوير على الحياة السياسية عموماً، وعلى السلطتين التشريعية والتنفيذية خصوصاً، لا سيما فيما يتعلق بالمشاركة والتمثيل اللذين يأتیان من خلال خيار الشعب، حيث يسعى الشعب دائماً إلى تحقيق المزيد من التطوير في جميع مجالات الحياة السياسية (سعيد، ٢٠٠٩: ١٥١).

وفصل السلطات مبدأ دستوري وُضع لضمان عدم تركيز المؤسسات الرئيسية الثلاث للدولة، وهي: التشريعية والتنفيذية والقضائية، في هيئة واحدة، سواء من حيث الوظائف أو الموظفين أو الصلاحيات. فالسلطة التشريعية هي هيئة تشريعية، والسلطة التنفيذية هي التي تُطبق القانون، والسلطة القضائية هي التي تُفسر القانون وتُحل النزاعات. يرى الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو أنه لو اجتمعت السلطات الثلاث في يد شخص واحد، لسادت الديكتاتورية والحكم التعسفي. وأشار كاتب آخر، وهو جون لوك، إلى أنه لا ينبغي أن تجتمع أجهزة الدولة

الثلاثة في يد واحدة، فقد يُغري ذلك بالضعف البشري. ويرى أرسطو أنه إذا كانت أجهزة الدولة الثلاثة مُنظمة بشكل جيد، فلا بد أن يكون الدستور مُنظماً بشكل جيد (الغزوي، ١٩٩٢).

يهدف مبدأ الفصل بين السلطات إلى ضمان عدم انفراد سلطة واحدة بإدارة شؤون الدولة. كما يهدف مبدأ الفصل بين السلطات إلى منع إساءة استخدام السلطة وصون الحرية للجميع. لذلك، يجب الفصل بين السلطات لمنع نشوء الاستبداد، وذلك بتقييد السلطة المركزة في يد فرد واحد أو مؤسسة واحدة، وذلك لموازنة سلطة الحكومة والحد منها. للحكم ثلاث وظائف: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية. إذا تجاوزت إحدى السلطات سلطاتها أو انتهكت حقوق المواطنين، يمكن للسلطة الأخرى التدخل (حسن، ٢٠٠٦).

ويُعد مبدأ الفصل بين السلطات ركناً أساسياً من أركان سيادة القانون والدستور، ويهدف إلى ضمان الحريات الفردية. فهو يمنع التعسف والاستبداد من خلال ضمان المساواة والتوازن والتعاون والرقابة بين مختلف السلطات. ويُقسم فصل السلطات وظائف الدولة إلى ثلاث سلطات: التشريعية والتنفيذية والقضائية، كل منها مسؤولة عن حسن سير العمل في نظام ديمقراطي (زهري، ١٩٩٤).

ويختلف تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات من دولة لأخرى، تبعاً لسياستها وظروفها. ويرسي الدستور الأردني إطاراً لتقسيم الوظائف بين السلطات الثلاث، ويشجع على التعاون فيما بينها. ويضمن استقلال هذه السلطات: فالسلطة التشريعية، التي تُسن القوانين، يتولى رئاستها الملك ومجلس الأمة؛ والسلطة التنفيذية مناصرة بالملك وحكومته؛ والسلطة القضائية تعمل باستقلالية تامة، بعيداً عن تأثير السلطتين الأخريين (الليمون، ٢٠١٦)،

وتقوم الانظمة البرلمانية على مبدأ الفصل بين السلطات العامة داخل الدولة، وهو معيار أساسي للتمييز بين مختلف الأنظمة البرلمانية. عندما تكون العلاقة بين هذه السلطات متوازنة، يُعتبر النظام برلمانياً. وإذا هيمنت السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، يُصنف النظام على أنه رئاسي. وعلى العكس، إذا سادت السلطة التشريعية، يُشار إليه بنظام حكومة مجلسية. في النظام البرلماني، يتميز الفصل بين السلطات بنهج مرن قائم على التعاون، بدلاً من الفصل الصارم بين السلطات الثلاث، مما يُساعد على الحفاظ على التوازن فيما بينها (العضايله، ٢٠١٠).

أن تشكيل حكومة مسؤولة تمارس صلاحياتها على أساس مرجعية فعالة وفقاً لأحكام الدستور؛ والحكومة المسؤولة تعني أن الحكومة التنفيذية مسؤولة أمام مجلس النواب، بمعنى التزام جميع السلطات وأجهزة الحكم بأحكام الدستور والقوانين. وتقع على عاتق جميع أجهزة الحكم، وجميع السلطات والأشخاص الذين يمارسون سلطات تشريعية أو تنفيذية أو قضائية،

العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في الأردن: دراسة في التوازن والفصل بين السلطات

مسؤولية الالتزام بأحكام الدستور ومراعاتها وتطبيقها. ويشمل ذلك أيضاً إنفاذ الحقوق السياسية والقواعد التي وضعها الدستور. والرقابة الفعلية لمجلس النواب على سير عمل الحكومة وفقاً لأحكام الدستور. وان يكون هناك علاقة إيجابية قائمة على التعاون بين سلطات الدولة لتحقيق المصلحة الوطنية وفقاً لأحكام الدستور (مركز الراي للدراسات والتدريب الاعلامي، ٢٠٠٩).

لذلك إذا تحققت شروط مبدأ الفصل المرن بين السلطات ينعم المجتمع بالاستقرار، ويشعر الجميع بحقوقهم التي كفلها الدستور. وتمارس الأمة سلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا الدستور. حيث يستند النظام السياسي الأردني على رسم سياسات بعيدة المدى تُشكل ثوابت ثابتة للدولة وعلاقاتها، مما يسمح للحكومات المتعاقبة بالعمل في إطار موحد (ابو صوي، ٢٠١٥)

وتبرز مظاهر تغول السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية من خلال مجموعة من مظاهر الهيمنة والتغول والذي يتمثل بتغول السلطة التنفيذية من خلال تجاوزها للصلاحيات التي يمنحها لها الدستور، وامتداد نفوذها إلى اختصاصات السلطة التشريعية، مما يؤدي إلى اختلال مبدأ الفصل بين السلطات، وتهديد التوازن الديمقراطي في الدولة. ومن أبرز مظاهر تغول السلطة التنفيذية هي كما يلي (صديقي، ٢٠٢٢: ١٩):

١. الصلاحيات الواسعة للسلطة التنفيذية: ان الصلاحيات الواسعة للسلطة التنفيذية والتي تتمثل بإصدار القوانين المؤقتة في غياب البرلمان، وحل مجلس النواب في أي وقت، والتعيينات للوظائف الكبرى هي صلاحيات قد تتنافى مع الدستور والعملية الدستورية، لان حل مجلس النواب قد يكون تهديد مباشر للسلطة التشريعية المنتخبة في اطار اعضاء البرلمان.
٢. الهيمنة على العملية التشريعية: ان اقتراح مشروع القانون هو حق دستوري للسلطة التشريعية، ولكن تبرز مظاهر تغول السلطة التنفيذية من خلال تقديم أغلب مشاريع القوانين من الحكومة حيث تسرع الحكومة إقرار القوانين عبر ادواتها السياسية أو توجهاتها غير المباشرة لمجلس النواب. وان إصدار قوانين مؤقتة في غياب البرلمان، واستخدامها كبديل عن المسار التشريعي العادي قد يسهم في هيمنة السلطة التنفيذية على العملية التشريعية.
٣. تدخل الحكومة بالتعيينات: ان التعيينات التي تنسب بها السلطة التنفيذية دون موافقة البرلمان هو مؤشر على هيمنة السلطة التنفيذية، حيث يتم تعيين الوزراء وكبار موظفي الدولة دون امتزاج راي النواب، ما يجعل أحد جناحي السلطة التشريعية غير مستقل، حتى هناك تأثير للسلطة التنفيذية على تشكيل الكتل النيابية داخل البرلمان لضمان ولاء أو تحجيم المعارضة.

٤. الهيمنة المالية: قد تقوم السلطة التنفيذية بتقديم امتيازات أو إغراءات للنواب مثل: (مشاريع، تعيينات، موازنات خاصة) للتأثير على قرارات أعضاء مجلس النواب، بالإضافة الى استخدام الميزانية العامة كأداة ضغط على النواب أو على مؤسسات مستقلة. وهناك تدخلات غير مباشرة في بعض القضايا الحساسة سياسياً أو إعلامياً (سمير، ٢٠١٩).

٥. التدخل في الحياة الحزبية: قد تقوم السلطة التنفيذية بإضعاف الأحزاب السياسية عبر قوانين انتخابية تقسم الصوت وتُعزز الفردية والعشائرية. وتقوض دور النقابات والمنظمات المدنية المستقلة، ومحاصرة مشاركتها في الحياة العامة.

يرى الباحث ان ظاهر تعوّل السلطة التنفيذية يساهم في الهيمنة على التشريع، بل والتحكم في البرلمان، واستغلال أدوات الدولة لتحقيق أهداف سياسية، تؤثر إلى اختلال واضح في مبدأ الفصل بين السلطات، وهو ما يُقوّض أسس الدولة الديمقراطية القائمة على التوازن والمساءلة والشفافية.

المبحث الثاني - الإطار الدستوري والقانوني للعلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الأردن.

في الأردن يقوم النظام السياسي الأردني على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث: التنفيذية والتشريعية والقضائية، ويحدد الدستور الأردني أيضاً واجبات ومهام كل سلطة، دون المساس بسلطة أخرى، وتتسم العلاقات بين هذه السلطات بالتكامل والتوازن والتعاون، ويتضمن الدستور الأردني القواعد الأساسية التي تُحدد شكل الدولة الأردنية ونظام حكمها، بالإضافة إلى اختصاصات السلطات فيه وواجباتها وعلاقاتها ببعضها البعض. كما يُحدد حقوق الأفراد وواجباتهم، ويُعتبر الدستور القانون الأعلى في الأردن، فلا يجوز لأي تشريع أن يُخالفه، سواء أكان قانوناً أم نظاماً أم تعليمات (الخطيب، ٢٠١١).

ان معظم أحكام الدستور الأردني مستمدة من الأنظمة البرلمانية والديمقراطيات المعاصرة، حيث استمد الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ قواعده الأساسية من النسخة الموحدة للدستور البلجيكي والذي يستند على اساس نظام ملكي دستوري، حيث يتمتع الملك بالحصانة من أي تبعة أو مسؤولية. ومن ناحية أخرى يشترك النظامان في أساس قانوني وفلسفي، ويعتمدان فلسفة حكم واحدة: اعتماد الملكية البرلمانية منهجاً للحكم، وضمان الفصل بين السلطات، واعتماد مبدأ المسؤولية الوزارية، وضمان حقوق وحريات المواطنين بشكل واضح (المصالحة، ٢٠٠٠).

وقد بذلت الدولة الأردنية جهوداً واسعة في مجال التحديث السياسي الذي كان له دور كبير في الحياة السياسية عموماً، بل ارتبط التحديث السياسي ارتباطاً وثيقاً بالسلطتين التشريعية

والتنفيذية، حيث تجلّى ذلك في مجال التشريع في القانون الأساسي، ممثلاً بالدستور والقوانين العادية، بالإضافة إلى قوانين الأحزاب وانتخابات مجلس النواب (الخطيب، ٢٠١١).

ونصت المادة ٢٤ من الدستور الأردني على أن الأمة مصدر جميع السلطات. لذا، ونظراً لسيادة الأمة، تمارس الأمة سلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا الدستور، وهو مبدأ يُشكل أحد ركائز الديمقراطية. حيث ينص الدستور الأردني على نظام المجلسين أو "النظام البرلماني ثنائي المجلس" (المادة ٢٤ من الدستور الأردني)

لقد نظم الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على أساس مبدأ الفصل المرن بين السلطات، بحيث تكون العلاقة بينهما تشاركية قائمة على التوازن والتكامل وفقاً لأحكام الدستور وهذا يعني: وجود انتخابات نزيهة وشفافة وحرّة تُجرى بالاقتراع العام والمتساوي والسري. والهدف هو ضمان نزاهة العملية الانتخابية وفقاً لأحكام الدستور. علاوة على ذلك، ينبغي على سلطات الدولة ضمان إجراء الاقتراع لتجنب التزوير أو أي شكل من أشكال المخالفة القانونية (العضايلة، ٢٠١٠)

اثناء عودة الحياة الديمقراطية والبرلمانية الى الأردن عام ١٩٨٩ كان هناك ازدواجية بين أعضاء السلطة التنفيذية والتشريعية حيث سُمح لأعضاء مجلس النواب من تولي الوزارة وهذا يتعارض مع الديمقراطية الحديثة، حيث يقتصر دور عضو مجلس النواب على أنه مجرد مراقب لعمل الحكومة؛ وبالمثل، لا يجوز في بعض الأنظمة البرلمانية الجمع بين عضوية الوزارة وعضوية مجلس النواب (محافظه، ٢٠٠١).

في الأردن لا تخضع المحاكم إلا للقانون ويُعتبر الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ من أكثر الدساتير تقدماً في العالم العربي. فهو لا يتوافق مع المعايير الدولية فحسب، بل يُرسي أيضاً علاقة متوازنة ومتكاملة وتشاركية بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية. (المصالحة، ٢٠٠٠). وفي الجدول رقم (١) ادنا يبين ابرز المواد الدستورية التي تحدد مبدأ الفصل المرن بين السلطات

جدول (١) أبرز المواد الدستورية التي تحدد مبدأ الفصل المرن بين السلطات

المادة	النص الدستوري
١	نظام الحكم نيابي ملكي وراثي.
٢٤	الأمة مصدر السلطات.
٢٥	تتاط السلطة التشريعية بمجلس الأمة (نواب وأعيان).
٢٦	تتاط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه.
٢٧	تتاط السلطة القضائية بالمحاكم.
٣٤	صلاحيات الملك: دعوة البرلمان، حله، المصادقة على القوانين...
٣٥	الملك يُعين رئيس الوزراء ويُقبله ويعين الوزراء ويُقبل استقالاتهم.

المادة	النص الدستوري
٤٥	تناط برئيس الوزراء والوزراء مسؤولية إدارة شؤون الدولة.
٥٣	الحكومة مسؤولة أمام مجلس النواب.
٥٤	يحاكم الوزراء أمام مجلس عال على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم.
٥٥	توجيه الاتهام للوزراء من قبل مجلس النواب.
٩٣	يصدر الملك القوانين بعد إقرارها من البرلمان.
٩٤	إصدار قوانين مؤقتة من الحكومة في حالات الضرورة (مقيدة دستورياً).
٩٥	للنواب اقتراح القوانين بموافقة عشرة أعضاء.
٩٦	للنواب حق توجيه الأسئلة والاستجابات للوزراء.

المصدر: دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢ وتعديلاته ٢٠١١-٢٠١٤ (المواد ١-٩٦)

ويستند نظام الحكم في الأردن على الفصل بين السلطات الثلاث (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية). ووفقاً للدستور الأردني لعام ١٩٥٢ الذي حدد اختصاصات السلطات الثلاث، تمارس كل سلطة اختصاصها دون تدخل في أعمال السلطات الأخرى. وتتميز العلاقة بين هذه السلطات الثلاث بالتوازن والتكامل والتشاركية والمرونة. وفي الجدول (٢) ادناه يبين اختصاصات السلطين التشريعية والتنفيذية دستورياً.

جدول (٢) اختصاصات السلطين التشريعية والتنفيذية دستورياً

الرقم	السلطة التنفيذية	السلطة التشريعية
١	تعيين الحكومة (الملك)	سن القوانين
٢	اقتراح مشاريع القوانين	مراقبة الحكومة
٣	إدارة الدولة وتنفيذ السياسات	إقرار الموازنة
٤	إعلان الحرب والمعاهدات	اقتراح القوانين
٥	حل مجلس النواب	استجواب الوزراء وسحب الثقة

وللسلطة التشريعية سلطة مراقبة أداء السلطة التنفيذية ومحاسبتها، وبدورها يحق للسلطة التنفيذية اقتراح مشاريع القوانين وإصدار قوانين مؤقتة عند الضرورة. ويعزز الدستور الأردني التعاون بين السلطين التشريعية والتنفيذية في العملية الرعية، مُرسياً بذلك أسس الحياة الدستورية والبرلمانية في البلاد، مُجسداً في الوقت نفسه المبادئ الديمقراطية ذات الصلة بالمجتمع الأردني (الحموري، ٢٠١٠).

ويُحدد مبدأ الفصل بين السلطات العلاقات بين السلطات الثلاث، بما يضمن عمل كل منها باستقلالية وتميز، ويكشف فحص النظام الدستوري لعام ١٩٥٢ في الأردن أنه أرسى نظاماً ملكياً برلمانياً كشكل من أشكال الحكم. ووفقاً للمادة ٦٢ من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢، "يتألف مجلس الأمة من مجلسين: مجلس الأعيان ومجلس النواب" (الشرقاوي، ٢٠٠٧)

العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في الأردن: دراسة في التوازن والفصل بين السلطات

ويستند النظام السياسي الأردني على دستور ١٩٥٢، والذي يُعدّ المرجع الأساسي في تنظيم العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية. حيث نص الدستور الاردني على مبدأ الفصل بين السلطات، مع وجود تداخل وتعاون تنظمه نصوص دستورية وقانونية. وينص الدستور الأردني على الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية من خلال وضع المواد المتعلقة بكل سلطة في فصل منفصل عن السلطات الأخرى. وقد نُظمت هذه المواد بطريقة تضمن عدم تداخل السلطات الثلاث. ويهدف ذلك إلى منع تركيز السلطة بيد جهة واحدة وتوفير الضوابط والتوازنات (الليمون، ٢٠١٦)،

وتعرف السلطات كما يوضحها الدستور الاردني سلطة تنفيذية وسلطة تشريعية، حيث السلطة التنفيذية يمارسها الملك من خلال وزرائه (مادة ٢٦)؛ الحكومة مسؤولة عن إدارة شؤون الدولة وتنفيذ القوانين. والسلطة التشريعية والتي تتأط بمجلس الأمة الذي يتكون من مجلس النواب المنتخب ومجلس الأعيان المعين من قبل الملك (مادة ٦٢)؛ ومهمته سنّ القوانين والرقابة على الحكومة (المادة ٥٢ من الدستور الاردني).

ولا شك فان النظام السياسي الأردني يقر بمبدأ الفصل بين السلطات ويعتبره ركناً أساسياً من أركان سيادة القانون، ومن ركائز الدستور الاردني الذي يهدف الى ضمان حريات الأفراد. ومنع التعسف والاستبداد من قبل مختلف السلطات من خلال تحقيق المساواة والتوازن والتعاون والرقابة المتبادلة. كما أنه مسؤول عن حسن سير العمل في الحكم الديمقراطي والذي يترسخ من خلال المشاركة السياسية ووجود انتخابات نزيهة وشفافة ومشاركة فعلية في صنع القرار (لكايد، ٢٠٠٠: ١٤٤)

وهكذا يضمن الدستور الأردني الفصل بين أجهزة الدولة الثلاثة. حيث تمارس السلطة التشريعية سلطة التشريع التي يمارسها الملك ومجلس الأمة. أما السلطة التنفيذية فتقع على عاتق الملك ومجلس وزراءه. وتتمتع السلطة القضائية باستقلال تام عن أي تأثير من السلطتين التنفيذية والتشريعية. ولا تخضع المحاكم في الأردن إلا لسلطة القانون (المشاقبة، ٢٠١٢)

ويُعتبر الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ من أنضج الدساتير في العالم العربي. فإلى جانب اتساقه وانسجامه مع المعايير الدولية، يعمل الدستور الأردني أيضاً على إرساء علاقة متوازنة وتكاملية وتشاركية بين هذه السلطات الثلاث. وللسلطة التشريعية الحق في مراقبة أداء السلطة التنفيذية ومحاسبتها ومع ذلك، يحق للسلطة التنفيذية اقتراح مشاريع القوانين وإصدار قوانين مؤقتة عند الاقتضاء (حازم، ٢٠٢٣: ٣٢٠)

بالنظر إلى النصوص الدستورية للدستور الأردني لعام ١٩٥٢، نجد أنه يلتزم بعناصر النظام البرلماني التقليدي القائم على ازدواجية السلطة التنفيذية. وتتص المادة ٢٦ على أن

"السلطة التنفيذية تناط بالملك، ويمارس صلاحياته بواسطة وزرائه وفقاً لأحكام هذا الدستور وبالتالي، تتكون السلطة التنفيذية من الملك ومجلس الوزراء، الذي يتألف من عدد غير محدد من الوزراء، بمن فيهم رئيس الوزراء. وتتص المادة ٢٥ من الدستور الأردني على أن "السلطة التشريعية تُنَّاط بمجلس الأمة والملك، ويتألف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب (أبو غزالة، ٢٠١٧)

لذلك نص الدستور الاردني على الرقابة المتبادلة التي تمارسها كل سلطة على الأخرى من خلال عدة حقوق راسخة موضحة كم يلي (الحیصة، ٢٠١٤):

١. للسلطة التنفيذية سلطة اقتراح مشاريع القوانين، بينما لمجلس النواب حق تعديلها أو إقرارها أو رفضها.

٢. للسلطة التشريعية الحق في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية. هذا يعني أن للبرلمان صلاحية محاسبة الوزراء على أفعالهم. وتحديدًا، يتمتع أعضاء السلطة التشريعية، ممثلةً بمجلس النواب، بسلطة استجواب الوزراء وسحب الثقة منهم، بل وحتى إقالة الوزارة.

٣. للسلطة التنفيذية، ممثلةً بالملك، الحق في حل مجلس النواب. ولذلك، أرسى الدستور الأردني فصلًا مرئيًا بين السلطات الثلاث.

٤. للسلطة التنفيذية أيضًا الحق في دعوة مجلس الأمة إلى الانعقاد، أو تأجيل جلساته العادية، أو الدعوة إلى جلسات استثنائية. وتشير هذه الحقوق إلى أن السلطة التنفيذية تمارس قدرًا من الرقابة على الوظائف البرلمانية. بشكل عام، يُحدد الدستور أدوار ومسؤوليات السلطات الثلاث، مُرسيًا بذلك شراكة قائمة على التوازن والتكامل. وبما أن السلطة التشريعية تتمتع بسلطة مساءلة السلطة التنفيذية، فإن الحكومة تظل مسؤولة أمام البرلمان (المومني' ٢٠١٣: ١٥).

يرى الباحث أنه بالرغم من ان السلطة التشريعية رسخت مكانتها كمؤسسة دستورية ذات مكانة واعتبار في النظام السياسي الأردني، حيث مارست دورها في التشريع والرقابة على عمل الحكومة باستخدام الأدوات الدستورية المتاحة لها، إلا أن التوازن بين السلطات لا يزال بحاجة المزيد من التحديث لتعزيز قدرة السلطة التشريعية في تمثيل المواطنين والمشاركة في صنع القرار، حيث نلاحظ أن السلطة التنفيذية بما تتمتع به من صلاحيات واسعة، قد أثرت سلبا على قدرة السلطة التشريعية في أداء الدور المطلوب منها بصورة مستقلة وفاعلة، وهو ما يتنافى مع أبسط مبادئ النظام الديمقراطي، الذي يعتبر "الشعب" صاحب السيادة ومصدر الشرعية.

المبحث الثالث- التحديات التي تواجه استقلالية السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية:

تُعد هيمنة السلطة التنفيذية شكلاً من أشكال التهديد الخارجي للسلطة التشريعية، حيث إن تزايد سلطة السلطة التنفيذية غالباً ما يُقلل من سلطتها. فمهما كانت طبيعة النظام السياسي الذي تحدث فيه، فإن هيمنة السلطة التنفيذية تُضعف سلطة السلطة التشريعية، سواء من حيث مسؤولياتها أو من حيث قدرتها على كبح جماح السلطة التنفيذية. في معظم الدول الديمقراطية، تكون السلطة التشريعية مسؤولة عن وضع السياسات. ولتبرير جهودها الرامية إلى اكتساب المزيد من سلطة وضع السياسات، قد تُشير السلطة التنفيذية إلى غياب التشريعات في مجال مُعين (المساعيد، ٢٠٠٧).

وعندما تتولى السلطة التنفيذية هذه السلطة، غالباً ما تعجز السلطة التشريعية عن حشد الدعم اللازم لاستعادة السيطرة على هذا المجال السياسي. بالإضافة إلى ذلك، ومع تزايد تطبيع هذه الأنواع من الإجراءات في النظام السياسي، قد يُصبح من الصعب على السلطة التشريعية كبح سلطة السلطة التنفيذية، فكلما زادت وتيرة هذه الإجراءات، قلّت استجابة النظام لما كان يُعتبر تجاوزاً للسلطة التنفيذية في الماضي. وبمرور الوقت، تتراكم أعمال هيمنة السلطة التنفيذية لتُحوّل ميزان القوى بعيداً عن السلطة التشريعية (عباس ٢٠٠٦).

هيمنة السلطة التنفيذية والامتثال التشريعي أمران متميزان، لكنهما غالباً ما يكونان مترابطين، إذ يصعب على السلطة التنفيذية توسيع صلاحياتها دون قدرٍ من الامتثال التشريعي، وقد يصعب على السلطة التشريعية التراجع وترك الآخرين يتخذون القرارات إذا لم تكن مستعدة لتولي زمام المبادرة. ومع ذلك، فإن وجود تهديدٍ واحدٍ للسلطة التشريعية لا يضمن وجود الآخر. على سبيل المثال، يمكن للسلطة التشريعية دعم مقترحٍ للسلطة التنفيذية بشأن تغيير المناخ دون منحها مزيداً من الصلاحيات. يرتبط الامتثال التشريعي والهيمنة التنفيذية بأنماط السلوك على مر الزمن أكثر من ارتباطهما بقرارٍ واحد (سمير، ٢٠١٩: ٣٧٧).

يقوم مبدأ الفصل بين السلطات على مفهوم أن تركيز السلطة في يد مؤسسة حكومية واحدة أو شخص واحد يؤدي إلى حكم تعسفي. وقد رأى مونتسكيو أنه لضمان الحرية، يجب تقسيم سلطة الدولة بين أشخاص مختلفين، بحيث يراقب كل منهم الآخر باستمرار، حتى لا تتركز سلطة الدولة في يد شخص واحد (حازم، ٢٠١٥).

ويضمن الفصل بين السلطات سيادة القانون من خلال إرساء ضوابط وتوازنات، ويقضي على التعسف من خلال مستويات مختلفة من الرقابة من قبل سلطات الدولة المختلفة. ويُعزز هذا النظام المساواة، إذ يُمكن إبطال قرارات السلطين التنفيذية والتشريعية إذا كانت غير

دستورية. كما يُعزز الشفافية؛ فعلى سبيل المثال، يُمكن للسلطة التشريعية استدعاء مجلس الوزراء للاستماع إلى محاسبة القرارات أو النفقات. والأهم من ذلك، ولتجنب إساءة استخدام السلطة من قبل الأغلبية والنخبة، يحمي القضاء المستقل حقوق المواطنين دون خوف أو محاباة، وبمساواة (عبد الناصر، ٢٠١٨).

لذلك فإن استقلالية السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية هي أحد المبادئ الأساسية في النظم الديمقراطية التي تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات. لذا فإن أبرز التحديات التي تواجه استقلالية السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية هي كالاتي (عابد. ركاش ٢٠٢٣: ١١٥).

١. هيمنة السلطة التنفيذية: إن الاشكالية التي تشهدها الانظمة السياسية هي هيمنة الحكومة على مجلس النواب، وفي بعض الأنظمة الأخرى تمتلك الحكومة (السلطة التنفيذية) أغلبية داخل البرلمان، مما يؤدي إلى تمرير القوانين دون نقاش فعلي، وتقويض دور الرقابة. إضافة إلى اشكالية التحالفات الحزبية داخل المجلس التشريعي فالحزب الموالية للسلطة التنفيذية قد تؤثر على توجهات النواب وتحدّ من معارضتهم.

٢. استخدام الضغط أو الإكراه السياسي من قبل السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية: يعد هذا الضغط أحد أخطر التحديات التي تهدد مبدأ الفصل بين السلطات وتقوّض استقلالية البرلمان. وهذا النوع من النفوذ يمكن أن يتخذ أشكالاً متعددة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة مثل التهديد بحلّ البرلمان، وهو ما ينتج عنه تخوف النواب من اتخاذ قرارات حازمة تجاه الحكومة خوفاً من فقدان مواقعهم أو إعادة خوض الانتخابات في ظروف غير مواتية.

٣. التهديدات الإعلامية: قد تلعب وسائل الإعلام دور "السلطة الرابعة في الرقابة على السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية) لصالح الرأي العام. وفي بعض السياقات، تتحول وسائل الإعلام إلى أداة ضغط أو تهديد تستخدمها السلطة التنفيذية ضد أعضاء السلطة التشريعية. حيث تقوم بعض الجهات التنفيذية، أو وسائل إعلام موالية لها، بنشويه صورة النواب المنتقدين لها أو تسريب معلومات ضدهم بهدف إضعاف موقفهم أمام الرأي العام.

٤. الإغراءات السياسية أو المالية: تُعد الإغراءات السياسية أو المالية من أبرز أدوات التأثير غير الرسمية التي تضعف مبدأ الفصل بين السلطات في الأردن، وهي تمثل أحد أشكال تقويض استقلالية السلطة التشريعية لصالح السلطة التنفيذية. لذلك الإغراءات السياسية تحوّل الولاء من المصلحة العامة إلى المصالح الشخصية. ويمكن أن يضعف الدور الرقابي للنواب خوفاً من فقدان هذه الامتيازات. وتظهر سلوكيات المسايرة السياسية بدلاً من التشريع الجاد أو النقد البناء. وقد تُشكل بيئة خصبة للفساد السياسي، وتقل ثقة المواطن بمؤسسات الدولة (العضايلة، ٢٠٠٣)

٥. **ضعف الكفاءة والقدرات المؤسسية للبرلمان:** في الأردن، رغم أن الدستور ينص على وجود سلطة تشريعية مستقلة، إلا أن ضعف الكفاءة والقدرات المؤسسية لمجلس النواب يُعد من أبرز التحديات التي تُضعف تطبيق هذا المبدأ في الواقع العملي. فكثير من النواب يأتون من خلفيات عشائرية أو اجتماعية وليست لديهم خبرات تشريعية أو قانونية كافية. مما يُضعف جودة النقاشات داخل المجلس، ويفتح المجال لتأثير الحكومة على مسودات القوانين. وإن كثير من النواب يركزون على الخدمات الفردية لمناطقهم الانتخابية بدلاً من العمل التشريعي الرقابي العام (الهياجنة، ٢٠١٦: ٥٩٠).

لذلك يمكن القول أن استقلالية السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية تعد ركيزة أساسية لضمان التوازن بين السلطات وتحقيق الحكم الرشيد والمساءلة الديمقراطية. إلا أن هذه الاستقلالية كثيراً ما تتعرض لتهديدات مباشرة وغير مباشرة، لا سيما في الدول ذات الأنظمة السياسية المرنة أو التي تغلب فيها السلطة التنفيذية على باقي السلطات. وفي السياق الأردني، تظهر هذه التحديات في عدة مظاهر، أبرزها: الهيمنة الدستورية والسياسية للسلطة التنفيذية، ضعف البنية المؤسسية والكوادر البرلمانية، استخدام الإغراءات والضغط السياسي، التهديدات الإعلامية، وغياب الثقافة الديمقراطية الحقيقية. كل هذه العوامل تساهم في إضعاف قدرة مجلس الأمة - وخصوصاً مجلس النواب - على ممارسة دوره التشريعي والرقابي باستقلال وفعالية. وعليه إن تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات في الأردن يتطلب إرادة سياسية إصلاحية، وتعديلات تشريعية وإدارية جوهرية، تهدف إلى تقوية البرلمان مؤسسياً وفنياً. وحماية النواب من الضغوط والتدخلات. وإصلاح البيئة الانتخابية والسياسية بما يعزز التمثيل البرامجي والحزبي. وضمان إعلام حر ومسؤول يدعم المساءلة لا الابتزاز (الحناينة، ٢٠١٤).

إن أي تقدم ديمقراطي حقيقي لا يمكن أن يتحقق دون وجود سلطة تشريعية قوية ومستقلة، قادرة على مساءلة الحكومة وسنّ تشريعات تخدم الصالح العام، بعيداً عن الإملاءات والضغط. لذلك طرحت مجموعة من الحلول التي تساهم في التحديات التي تواجه استقلالية السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية حيث أكد جلاله الملك عبد الله الثاني في عام ٢٠١١ على أهمية إنشاء محكمة دستورية كخطوة نحو تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات وإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور الأردني. وعقب صدور المرسوم الملكي، اتخذت المملكة الأردنية الهاشمية خطوة مهمة بتعديل الدستور ليعكس الإطار القانوني الجديد، وإصدار قانون لإنشاء المحكمة الدستورية الأردنية (زايد، ٢٠١٤)،

حيث تأسست المحكمة الدستورية عام ٢٠١٢ وبدأت أعمالها أواخر عام ٢٠١٢ وبين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، نجحت المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي (IRZ) في تقديم

مجموعة من ورش العمل لبناء قدرات أعضاء المحكمة الدستورية، بالإضافة إلى سلسلة من ورش العمل لبناء قدرات أكثر من ٧٠ قاضياً متدرباً وحالياً، بالتعاون مع المعهد القضائي الأردني، لتعزيز فهمهم لأدوار ووظائف المحكمة الدستورية في الأردن من منظور دستوري مقارنة. وفي عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، قدم فريق المؤسسة ورش عمل مكثفة لبناء القدرات لأعضاء المحكمة الدستورية وقضاة محكمة التمييز والمحاكم العادية، وكذلك للمؤسسات التنفيذية، من أجل تعزيز التعاون والعلاقة المتبادلة بين مختلف المؤسسات القضائية والتنفيذية في الأردن، المكلفة بتقديم العدالة الدستورية (وكالة الأنباء الأردنية، ٢٠١٩).

منذ عام ٢٠١٧ إلى عام ٢٠١٩، تم التدريب المتقدم والخبرة الفنية لقضاة محاكم التمييز والإدارية والعسكرية والشرعية في الفقه الدستوري المقارن والتفاعل الموضوعي والإجرائي بين المحكمة الدستورية والمحاكم العادية. كما تضمن المشروع مكوناً لتعزيز قدرة أعضاء المحكمة الدستورية العليا في فلسطين التي تم إنشاؤها مؤخراً (تأسست عام ٢٠١٦) وأعضاء المحكمة الدستورية الأردنية على أدوار ووظائف واختصاصات المحاكم الدستورية الحديثة وأنواع وآثار قراراتها (حازم، ٢٠٢٣).

ورغم أن السلطة التنفيذية قد انيط بها عدد من الاختصاصات والصلاحيات التي تفوق معيار التوازن بين السلطات، من ذلك حق السلطة التنفيذية في إصدار قوانين مؤقتة لا تعرض على المجلس النيابي كتلك المتعلقة بالتزامات الملك العهدية. وكذلك صلاحيات مجلس الوزراء الأردني بعرض المشروعات والقوانين على مجلس النواب دون أن يمتلك الأخير حق اقتراح القوانين وإعطاء صلاحية مجلس الوزراء وبموافقة الملك أن يبقى اعتبار مشروع الميزانية نافذاً بالشكل الذي قدم فيه متى امتنع المجلس عن النظر به، وكذلك تركز السلطتين التشريعية والتنفيذية بيد الملك وصلاحية الملك بتعيين رئيس الوزراء وإقالته ومسؤولية مجلس الوزراء أمام الملك لا أمام مجلس النواب، وصلاحية عقد المعاهدات ومنح الامتيازات من اختصاصات السلطة التنفيذية (أبو حجر، ٢٠٢٠: ٣٣٠)

يمكن القول على الرغم أن القانون الاساسي لأمانة شرق الأردن لعام ١٩٢٨ لم يشير لمبدأ الفصل بين السلطات، ولكن المشرع الأردني استدرك أهمية مبدأ الفصل بين السلطات، فجاء دستور عام ١٩٤٧ الذي نص على مبدأ الفصل بين السلطات على أساس قيام علاقة تعاون بينهما خاصة السلطتين التنفيذية والتشريعية.

من هنا يرى الباحث انه من الضروري ولتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات لا بد من تعديل الدستور لتقنين صلاحيات حل البرلمان. وتعزيز ضمان استقلال الأجهزة الرقابية والإدارية عن التأثير السياسي. وتعزيز حرية الإعلام لحماية النواب من الابتزاز الإعلامي، وترسيخ ثقافة الفصل بين السلطات، وتعزيز دور الرأي العام الرقابي.

الخاتمة والنتائج والتوصيات:

أولاً- الخاتمة:

شكّلت خاتمة الدراسة حصيلة النتائج التي تمثل الإجابة عن تساؤلات الدراسة بالإضافة إلى تقديم مجموعة من التوصيات للدراسة التي تناولت العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في الأردن: دراسة في التوازن والفصل بين السلطات، وأكدت الدراسة ان مبدأ الفصل بين السلطات ركناً أساسياً من أركان سيادة القانون، ومن ركائز أي دستور يهدف إلى ضمان حريات الأفراد. كما أنه يمنع التعسف والاستبداد من قبل مختلف السلطات من خلال تحقيق المساواة والتوازن والتعاون والرقابة المتبادلة.

وبينت الدراسة ان أهمية مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره احد ركائز الحكم العادل لضرورة تحقيق التوازن بين السلطات، والحفاظ على الحرية الإنسانية الأساسية، والمقاومة من خلال تجنب تركيز السلطات في يد سلطة واحدة او شخص واحد أو مجموعة أشخاص. ويقتضي هذا المبدأ استقلال كل سلطة عن الأخرى، لأن الظلم والاستبداد يعنيان تركيز السلطة في أيدي الحزب الحاكم، ويؤكد الفصل بين السلطات على الاستبعاد المتبادل بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية. ويجب على كل سلطة من هذه السلطات أن تمارس وظيفة واحدة فقط، وإلا فإنها ستشكّل تهديداً للحرية الشخصية.

وبينت الدراسة ان الدستور الاردني اكد على مبدأ الفصل بين السلطات لمنع إساءة استخدام السلطة أو هيمنة سلطة على أخرى، بالإضافة إلى تعزيز مفهوم احترام حقوق الإنسان وحماية الحريات الأساسية للجميع. لذلك، إذا تجاوزت إحدى السلطات سلطتها أو انتهكت حقوق المواطنين، يمكن للسلطات الأخرى التدخل. "يقوم النظام السياسي الأردني على فصل مرن بين السلطات الثلاث، مع أنها تعمل بتكامل".

وأكدت الدراسة على ان الدستور الأردني يستند على مبدأ تقسيم المهام بين سلطات الدولة الثلاث، وتحقيق التعاون فيما بينها. ويضمن الدستور الأردني الفصل بين أجهزة الدولة الثلاثة. حيث تمارس السلطة التشريعية سلطة التشريع التي يمارسها الملك ومجلس الأمة. أما السلطة

التنفيذية فتقع على عاتق الملك ومجلس وزرائه. وتتمتع السلطة القضائية باستقلال تام عن أي تأثير من السلطتين التنفيذية والتشريعية. ولا تخضع المحاكم في الأردن إلا لسلطة القانون. أكدت الدراسة على أهمية المحكمة الدستورية التي تم انشاءها عام ٢٠١١ والتي تعد خطوة نحو تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات وإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور الأردني. وعقب صدور المرسوم الملكي، اتخذت المملكة الأردنية الهاشمية خطوة مهمة بتعديل الدستور ليعكس الإطار القانوني الجديد، وإصدار قانون لإنشاء المحكمة الدستورية الأردنية عام ٢٠١٢.

ثانياً- نتائج الدراسة:

١. أكدت الدراسة ان مبدأ الفصل بين السلطات ركناً أساسياً من أركان سيادة القانون، ومن ركائز أي دستور يهدف إلى ضمان حريات الأفراد. كما أنه يمنع التعسف والاستبداد من قبل مختلف السلطات من خلال تحقيق المساواة والتوازن والتعاون والرقابة المتبادلة.
٢. بينت الدراسة ان أهمية مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره احد ركائز الحكم العادل لضرورة تحقيق التوازن بين السلطات، والحفاظ على الحرية الإنسانية الأساسية، والمقاومة من خلال تجنب تركيز السلطات في يد سلطة واحدة او شخص واحد أو مجموعة أشخاص.
٣. بينت الدراسة ان الدستور الاردني اكد على مبدأ الفصل بين السلطات لمنع إساءة استخدام السلطة أو هيمنة سلطة على أخرى، بالإضافة إلى تعزيز مفهوم احترام حقوق الإنسان وحماية الحريات الأساسية للجميع.
٤. أكدت الدراسة على ان الدستور الأردني يستند على مبدأ تقسيم المهام بين سلطات الدولة الثلاث، وتحقيق التعاون فيما بينها. ويضمن الدستور الأردني الفصل بين أجهزة الدولة الثلاث. ولا تخضع المحاكم في الأردن إلا لسلطة القانون.
٥. أكدت الدراسة على أهمية المحكمة الدستورية التي تم انشاءها عام ٢٠١١ والتي تعد خطوة نحو تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات وإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور الأردني.

ثالثاً- التوصيات:

١. أوصت الدراسة الى ضرورة ترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات في الأردن وتطبيقه لحماية حريات وحقوق المواطنين، باعتباره أساساً لتقدم الفرد والأمة.

٢. يرى الباحث من الضروري تعديل المواد (٤١-٦١) من الدستور ضرورياً للحد من هيمنة السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية.
٣. ينبغي للسلطة التشريعية في الاردن أن تضطلع بدور أكثر فعالية في اقتراح التعديلات الدستورية حسب الحاجة، بشكل مستقل عن السلطة التنفيذية.
٤. من الضروري إشراك الاحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والنخب المثقفة في عملية التعديل من خلال التشاور الحكومي أمراً بالغ الأهمية، بدلاً من اتخاذ قرارات أحادية تؤثر على المجتمع الأردني بأكمله.
٥. يرى الباحث ان مبدأ الفصل بين السلطات أساسياً لتحديد أدوار كل سلطة وتوزيع المهام بين السلطات الثلاث. ولكن بطبيعة الحال لا يوجد فصل تام للسلطات في أي دولة، بل هناك مرونة وتعاون بين السلطات الثلاث.
٦. على المشرع الأردني تكريس مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور الاردني من خلال تخصيص فصول مستقلة لكل سلطة. يُحدد كل فصل تشكيل السلطات المعنية وصلاحياتها.

المراجع

- إبراهيم، شيحا (٢٠٠٦). وضع السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
- أبو حجر، عاكف حازم (٢٠٢٠). دور مجلس الأمة في تكوين السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، العدد ٢٨، المجلد ٢، الأردن، ٣١٧-٣٤١.
- أبو صوي، محمود (٢٠١٥)، الفصل بين السلطات واستقلال القضاء في فلسطين: تنازع الصلاحيات في قطاع العدالة، فلسطين: جامعة بير زيت، كلية الحقوق والإدارة العامة. فلسطين
- أبو غزالة، حمزة خالد حسن (٢٠١٧)، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، رسالة ماجستير، جامعة جرش، الأردن.
- بدوي، محمد طه (٢٠١٩). النظم السياسية والإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر
- حازم، صلاح الدين عبد الله حسن (٢٠١٥). العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدستور المصري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد ١، المجلد ٢، الجزائر، ص ١٠-٢٢.
- حازم، عاكف أبو حجر (٢٠٢٣). تطور الرقابة على دستورية القوانين في الأردن، دراسة مقارنة" مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد ٢٦، الأردن، ص ٣١٣-٣٥٦
- الحراحشه، راكان راضي (٢٠٠٦). الضبط الاجتماعي والانحراف : فحص نظرية تشارلز تتل في توازن الضبط : دراسة ميدانية على الاحداث المحكومين في الاردن، عمان: دار الراية، الاردن.
- حسن، مصطفى البحري (٢٠٠٦). الرقابة المتبادلة بني السلطنتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر
- الحموري، محمد (٢٠١٠). الحقوق والحريات بين الأهواء السياسية وموجبات الدستور، دار النشر للتوزيع، الطبعة الأولى الأردن، ص ١٩٧.
- الحنانية، أحمد (٢٠١٤). أثر التعديلات الدستورية في عام ٢٠١١ على مسيرة الإصلاح في الأردن، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة، ٢٨ العدد، ٥٧ الأردن

- الحبيصة، علي دخيل عايد (٢٠١٤)، التعديلات الدستورية وأثرها على توازن السلطات في الأردن، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان .
- الخطيب، نعمان (٢٠١١). الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان، الطبعة السابعة ٢٠١١.
- الخطيب، نعمان احمد، (٢٠١١)، الوجيز في النظم السياسية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع
- ريناس، بنافي (٢٠١٦). السؤال السياسي الاستبداد وكيفية معالجته عند مونتيسكيو في مثله "روح القوانين، المركز الديمقراطي العربي، ٢٦، كانون اول، برلين
- زايد، ايناس محمد عزت، (٢٠١٤)، المحكمة الدستورية الأردنية ما بين الإنجاز الدستوري وإشكالات التطبيق "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الاردن.
- زهري شكر (١٩٩٤). الوسيط في القانون الدستوري، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط٣، لبنان،
- الزبيد، بركات (٢٠٢٤). رؤية ملكية تواكب العصر.. المحكمة الدستورية مرجعية عليا لحماية سمو القوانين، وكلة الانباء الاردني، ٤، حزيران، اردن.
- سعيد، فروري (٢٠٠٩). الفصل بين السلطات كأساس لتنظيم السلطة في التشريعات الدستوري، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، العراق
- سمير، سمير (٢٠١٩). العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في الدستور المصري على ضوء التحولات السياسية بعد ٢٠١١، مجلة المفكر، العدد ٢ المجلد ١٤، ٢٧، حزيران، الجزائر، ص ٧٩-٩١.
- السيد، رحاب وائل (٢٠٢١). نظرية النظم ل دافيد إيستون (وحاله تطبيقه "الواقع الإفريقي") المركز الديمقراطي العربي، ٥، اب، برلين
- الشرقاوي، سعاد (٢٠٠٧) "النظم السياسية في العالم الحديث" (القاهرة، مصر: دار النهضة العربية للنشر) الاردن.
- صديقي محمد لمين (٢٠٢٢). مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة ٢٠٢٠، مجلة القانون والتنمية المحلية، العدد ١ المجلد ٤، الجزائر، ص ٧-٢٦
- صلاح، الدين فوزي (٢٠٠٣) واقع السلطة التنفيذية في دساتير العالم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر
- طلافح، هيا (٢٠٢٣). الفرق بين السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، موقع موضوع، ١٢، تموز، الاردن.

- عابد، فاطيمة الزهرة . ركاش جهيدة (٢٠٢٣). العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الجزائر قراءة في التعديل الدستوري لسنة ٢٠٢٠، مجلة الحقوق والحريات، العدد ٢، المجلد ١١، الجزائر، ص 13>0-105
- عباس عمار (٢٠٠٦). الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص ٢٦.
- عبد الغني، بسيوني عبد الله (٢٠٠٢).، النظم السياسية لنظرية الدولة والحكومة والحريات العامة في الفكر الغربي والاسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
- عبد الناصر، صالح (٢٠١٨). العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في القانون رقم ١٦ / ٠١ المتضمن التعديل الدستوري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد ١٠ المجلد ٢، الجزائر، ص ٧٠٦-٧٣٢
- عبدالرزاق، بحري (٢٠٢٠). مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة قانونية للرقابة على نفاذ القواعد الدستورية، مجلة الدراسات القانونية، العدد ١، المجلد ٦، ١٥، كانون ثاني، الجزائر.
- العضايلة، سالم أمين (٢٠١٠). الوجيز في النظام الدستوري، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن.
- العضايلة، أمين سالم (٢٠٠٣). سلطات الملك الدستورية ودورها في الحفاظ على الدستور في الأردن. مجلة مؤتة للبحوث والدراسات (العلوم الإنسانية والاجتماعية)، ١٨ (٧)، ٣١٨-٢٨٥
- علي، هادي حميدي (٢٠١٢). النظام السياسي الفرنسي كنموذج تطبيقي معاصر للفصل المرن بين السلطات، موقع كلية القانون، مصر.
- الغزوي، محمد (١٩٩٢): الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الكايد، زياد علي محمد (٢٠٠٠): القوانين المؤقتة في النظام القانوني الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية ص ١٥٢.
- الليمون، عوض رجب خشمان (٢٠١٥). تطور النظام الدستوري الأردني - دراسة تحليلية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان. الطبعة الأولى، الاردن
- الليمون، عوض رجب، (٢٠١٦)، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الأساسي ط٢، عمان: دار وائل لنشر والتوزيع، الاردن

- محافظة، علي (٢٠٠١). "الديمقراطية المقيدة - حالة الأردن ١٩٨٩-١٩٩٩"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.
- مركز الرأي للدراسات والتدريب الاعلامي (٢٠٠٩). العلاقة بين مجلس النواب والحكومة اطار الشراكة الفاء،٧، حزيران، الاردن.
- المساعد، فرحان نزال إحميد (٢٠٠٧). الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام النيابي الأردني دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية
- المشاقبة، امين (٢٠١٢). "الملك والسلطات الثلاث"، وزارة التنمية السياسية، عمان، الأردن.
- المصالحة، محمد حمدان (٢٠٠٠).، "دراسات في البرلمانية الأردنية دراسات في مجلس النواب الأردني، الطبعة الأولى. المجلد. ١. عمان: دار الحميد، الأردن.
- المهدي، الفحصي (٢٠١٨). أهمية نظرية " فصل السلطات في تصنيف الأنظمة السياسية بين عالمية المفهوم وخصوصية التطبيق، محاولة تأصيلية، ١٧، تشرين اول، مصر.
- المومني، صباح موسى عبدالرحمن (٢٠١٣)، الرقابة على دستورية القوانين في الأردن "دراسة مقارنة تحليلية في ضوء التعديلات الدستورية لسنة ٢٠١١، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان.
- الهياجنه، ايمن (٢٠١٦). أثر التعديلات الدستورية الأخيرة في الأردن (٢٠١٦-٢٠١١) على استقلالية السلطات الثلاث، مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب المجلد ١٣ العدد، ٢، جامعة اليرموك، إربد، الأردن. ص ٥٧١ - ٦٠٦.
- وكالة الانباء الاردنية (٢٠١٩). المحكمة الدستورية تصدر منذ نشأتها ٢٩ حكما و ١١ قرارا تفسيريا.. إضافة أولى وأخيرة، ٣، اب، الأردن.